

دعوى

القرار رقم (٩٧٦-٢٠٢١-٧٨)

الصادر في الدعوى رقم (٣٨٧٣٤-٢٠٢١-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

تقييم الإقرار - فترة ضريبية - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الإقرار عن الفترة الضريبية لشهر سبتمبر عام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة ابتداءً - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٨٧٣٤-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته الوكيل الشرعي للمدعية/ الشركة .. على البيئة المحدودة (سجل تجاري ..) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١١، تقدم بلائحة دعوى تضمنت

اعتراضه بشأن قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار عن الفترة الضريبية لشهر سبتمبر عام ٢٠١٩م، ويطلب وقف السير في الدعوى حسب المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وللمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب على النحو الموضح في صحيفة الدعوى وان الشركة في تواصل مع الهيئة المدعى عليها لمحاولة التسوية والصلح ولم تبلغنا الهيئة حتى تاريخه بقرارها حيال الصلح وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه أفاد بأن سجلات الهيئة لا يظهر معها وجود أي تسوية أو برنامج تقسيط مقدم من الشركة المدعية ولهذا تتمسك الهيئة بالدفع الشكلي بتحضر القرار محل الدعوى وقد عقب وكيل الشركة المدعية أنه لا توجد شكلية حيث ارفق مع مذكرته الجوابية صور من البريد الإلكتروني التي تثبت أن الشركة تقدمت باعتراض امام الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٥ م وتلقت رفض من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٦ م وتقدم بالدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ م وبناء عليه قررت الدائرة تكليف المدعى عليها بالرد على ما تقدم به الشركة المدعية من انعدام الدفع الشكلي المقدم من الهيئة على ان تودع جوابها في ملف القضية لدى الأمانة قبل موعد الجلسة القادمة المحدد لها يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧ م الساعة ١٢ مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١٧هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار عن الفترة الضريبية لشهر سبتمبر عام ٢٠١٩م وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. " وحيث إن الثابت أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، ولم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة ابتداءً، عليه فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... البيئية المحدودة سجل تجاري رقم (...) شكلاً لكون القرار محل الدعوى محصن وغير قابل للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،